## بسم الله الرحمن الرحيم

المادة: فقه المعاملات

استاذ المادة: أ . د . خيرى شاكر

القسم: الفقه وأصوله

المرحلة: الثالثة / مسائي

عنوان المحاضرة: اركان البيع

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

## اركان البيع

الاركان: جمع ركن، والركن: هو ما به قوام الشيء.

والحنفية: يقررون ان للعقد ركنا واحدا وهو: الايجاب والقبول، وهو ما يصطلح عليه: بصيغة العقد، بينما يرى غيرهم من الفقهاء ان للعقد أركان، وهي:

١ - صيغه العقد، وهي: الايجاب والقبول.

٢ - العاقدان، وهما: البائع والمشتري .

٣ - محل العقد، وهما: المبيع والثمن .

سنتولى الكلام عن هذه الاركان بصورة تفصيلية:

الركن الاول: صيغة العقد:

صيغة العقد: هي الايجاب والقبول اللذان عن طريقهما يتم الكشف عن التراضي المطلوب لانعقاد العقد.

والايجاب القبول في البيع يتمان: بلفظين صادرين عن كل من البائع والمشتري، او ما يقوم مقام اللفظ، من كتابة او خطاب (رسالة) او ارسال رسول.

والموجب: وهو من صدرت منه الموافقة اولا على التعاقد، سواء كان البائع ام المشتري، والمتأخر هو: القابل، فلو قال الاول: بعتك الكتاب بكذا، وقال الثاني: اشتريت، فالموجب هنا هو: البائع، والمشتري هو: القابل، فالعبرة بالتراضي على العقد، لا بتقديم احدهما على الاخر.

والاصل في الايجاب ان يصدرا باللفظ، واقوى الالفاظ تعبيرا عن ارادة التعاقد: هو اللفظ الماضي المشتق من اسم البيع والشراء، مثل: (بعت، واشتريت).

واما استخدام صيغة المضارع، كما لو قال البائع: ابيعك هذا الكتاب بكذا، فقال المشتري: اشتريت، فانه لا يصلح لانعقاد البيع، الا اذا توجهت نية العاقدين الى ارادة الحال، فيستفاد من ذلك بقرائن، منها: لو دفع الشيء المراد بيعه للمشتري، فهذه القرينة تدل على ان المراد بصيغة المضارع هو البيع والشراء، والا فإن هذه الصيغة تكون مجرد وعد، لا يترتب عليه عقد.

ويرى المالكية: ان لزوم العقد بصيغة المضارع، هو ان يحلف الذي يستخدم هذه الصيغة انه اراد العقد لا الوعد.

واما صيغة الامر كقوله: بعني هذا الكتاب، فقال: بعتك، ففي صحة هذا البيع خلاف:

يرى الشافعية والمالكية وفي احدى الروايتين عن الحنابلة: أن ذلك يصح؛ لأن بقوله: بعني دليل الرضا، وما قال هذا الا بعد ان استقر في نفسه الرضا هو اساس العقد.

اما الحنفية والرواية الاخرى للحنابلة والامامية: فذهبوا الى عدم صحة التعاقد بصيغة الامر؛ لان هذه الصيغة هي: طلب للإيجاب والقبول، وطلب الايجاب والقبول ليس ايجاب ولا قبول.

واما صيغة الاستفهام، كقوله: أتبيعني؟ او: أبعتني او: أأشتري؟ فإنها صيغة لا تصلح للتعاقد؛ لأنه سؤال لا يستفاد منه التراضي.

ويشترط في الصيغة (الايجاب والقبول): ان يتوافقا في لفظ العقد، وفي محل العقد، فلو قال: بعتك هذا الشيء بكذا فقال الاخر قبلت الهبة، فانه لا ينعقد بيعا ولا هبة؛ لعدم التوافق، ولو قال: بعتك سيارتي بكذا، فقال: اشتريت دارك بكذا، فانه لا ينعقد عقد، وكذلك لو قال: بعتك السيارة بعشرة آلاف دينار، فقال: اشتريتها بثمانية الاف، لا يتم البيع؛ لعدم التوافق، اما لو قال: اشتريتها بأحد عشر الفا، فان العقد يتم؛ لان المشتري رضي بعشرة آلاف بالأولى.

## مسألة:

لو اقترن شرط بصيغة العقد، حيث يتم العقد صحيحا مستكملا لشروط انعقاده ونفاده، فان اثره المترتب عليه شرعا يتحقق، فتنتقل ملكيه المبيع الى المشتري، وتنتقل ملكية الثمن الى البائع، الا ان هذا الاثر قد يحدث عليه تغيير وتبديل؛ وذلك عندما يُدخل العاقدان أو أحدهما شروطا ضمن صيغه العقد، فيتم العقد مقترنا بهذه الشروط المعدلة لآثار العقد، فاذا كانت هذه الشروط مشروعة، فيلزم الوفاء بها، كإشتراط الخيار لمدة معلومة، وان كان الشرط باطلا، فانه لا يجب الوفاء به، بل انه يلغى العقد كله، كما لو باع أحدهما للآخر بشرط الربا.

هذا وان الفقهاء يختلفون في نظر هم الى مشروعية الشروط، فقد يكون شرطا من الشروط مقبولا عند بعظهم مرفوضا عند آخرين، اضافة الى اختلافهم في فساد وبطلان العقد كما سيأتي.